

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٠

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن التشكيل الوزارى  
الحالى وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة النموذجية للعمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين  
من الرعاية الأسرية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإيقاف منح التراخيص بدور  
الإيواء "نور الأيتام" لمدة ٦ أشهر اعتباراً من ٢٤/٨/٢٠١٤ ، والقرارات المكملة له  
وآخرها القرار الوزارى رقم (٤٥٩) بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٠ المشار إليه ؛  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية  
فى هذا الشأن ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بإيقاف منح  
التراخيص لدور الإيواء "نور الأيتام" لمدة سنة تبدأ من ٥/١٢/٢٠٢٠ إلا بقرار  
وزارى بعد الدراسة وبناءً على المصلحة الفضلى للأطفال .

#### ( المادة الثانية )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج